

مادة ١٢ - لا تسأل الحكومة عن الحوادث والأضرار التي تقع للطالب أو منه خلال فترة تعليمه الطيران .

مادة ١٣ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير البحرية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر لجنة التخطيط القومي في حكم المصالح المنشأة حديثاً طبقاً للمادة ٤٧ من قانون نظام موظفي الدولة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ميزانية سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٥٨

بشان التصريح للسيد / أحمد رامي الموظف بالإقامة المصرية بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

مادة ٧ - يجوز للمصلحة أن تساهم في نفقات تعليم أي طالب من الذين بدأوا في تعلم الطيران على نفقتهم الخاصة عن ساعات الطيران الإضافية في الحدود المبينة في المادة ؛ وذلك إذا ما ثبت للمصلحة صلاحيته وكفايته وتوافرت فيه جميع الشروط الواردة في هذا القرار .

ولا يكون للطالب في أية حالة حتى في المطالبة باسترداد ما تكبده من مصروفات قبل صدور قرار المصلحة بالمساهمة في نفقات تعليمه .

مادة ٨ - تمنح المصلحة الطيران عند تجديدهم إجازة الطيران التخصصية منحة مالية مقدارها خمسة جنيهات مرة واحدة في السنة وعند تجديدهم الإجازة التجارية منحة مالية مقدارها عشرة جنيهات بشرط ألا تزيد منح التجديد التي يحصل عليها الطيار على عشرة جنيهات مرة واحدة في السنة .

ويستقط الحق في منحة التجديد إذا لم يقدم طلب للصرف خلال سنتين يوماً من تاريخ تجديد الإجازة .

مادة ٩ - لا تصرف منح التجديد في الأحوال الآتية :

(أ) لمن يتم ساعات الطيران اللازمة لتجديد الإجازة على طائرات الدولة .

(ب) لمن تساهم المصلحة في تكاليف ساعات الطيران اللازمة لتجديد إجازته .

(ج) لمن يعمل طياراً بأجر أو مكافأة لدى أحد الأفراد أو إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشركات .

(د) لمن يعمل بالقوات الجوية أو يكون من احتياطي هذه القوات .

مادة ١٠ - تحدد المصلحة فئات الأجور التي تحصلها معاهد وتوادي تعليم الطيران من الطلبة وذلك بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الطائرات المستخدمة في التعليم ، والمعهد أو النادي أن يعترض على تلك الفئات خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار المصلحة له بتحديداتها فإذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق في شأن تحديد الفئات خلال أسبوعين من تاريخ اعتراض النادي أو المعهد فعلى المصلحة أن تعرض الأمر على وزير البحرية خلال السبعة أيام التالية مشفوعاً بمذكرة موضحاً بها جميع الخطوط التي تمت في سبيل الاتفاق ويكون قرار الوزير في تحديد فئة الأجر نهائياً وملزماً للمعهد أو النادي .

مادة ١١ - يجوز بقرار من المصلحة وقف عمل أي ناد أو معهد مرخص له في تعليم الطيران إذا خالف أحكام هذا القرار وإذا امتنع عن تنفيذ ما تطلبه سلطات الطيران لتنظيم أعماله تنفيذاً لهذا القرار وتصدر المصلحة قراراً بإنهاء الوقف بعد نوال أسبابه .